

القول الفصيح
في
الأعور يفتاً
عين الصحيح

تأليف
خالد بن محمود الجهمي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net



القول الفصيح

في

الأعور وفقاً عين الصحيح

تأليف
خالد بن محمود الجُهني
بمقر الله له ولوالديه ولجميع السائرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



القول الفصيح في الأعرور وفقاً عين الصحيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم الأعرور وفقاً عين الصحيح

تحرير محل النزاع:

إن فقا الأعرور عين الصحيح التي لا تماثل عينه الصحيحه، أو قلع المماثلة لعينه الصحيحة خطأ، فليس عليه إلا نصف الدية بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن ذلك هو الأصل^(١).

أما إذا فقا العين المماثلة لعينه الصحيحة عمداً، فاختلف أهل العلم

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قودَ عليه، وعليه الدية كاملة.

القائلون به: عمر بن الخطاب^(٢)، وعثمان بن عفان^(١)، وابن

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٢/١١١).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤٧٠)، والبيهقي

في الكبرى (١٦٣٠١)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٥/١٢١).

القول الفصيح في الأعراف وفقاً عين الصحيح



عمر^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعطاء بن أبي رباح^(٣)، وسعيد بن المسيب^(٤)،
ورواية عن مالك^(٥)، ومذهب أحمد بن حنبل^(٦).

الأدلة:

١ - ثبت هذا عن عمر، وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولا يُعرف لهما
مخالف في الصحابة فكان إجماعاً^(٧).

أجيب بأنه ثبت عن علي خلاف ذلك كما سيأتي في القول

الثاني.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٤٠، ١٧٤٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤٦٩،
٩٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣٠٠)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء،
للطحاوي (١٢١/٥).

(٢) **انظر:** مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١٢١/٥).


(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣٠٠)، وانظر:
الأوسط، لابن المنذر (٢١٢/١٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٨)، وانظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٢/١٣).
(٥) **انظر:** بداية المجتهد (٥٧٩/٢).

(٦) **انظر:** مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٤١١)، والإنصاف، للمرداوي
(٥٥٥/٢٥).

(٧) **انظر:** المغني، لابن قدامة (١١١/١٢).





القول الفصيح في الأعراف وفقاً عين الصحيح

٢- لأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجر أن يذهب بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين^(١).

٣- يجب جميع الدية؛ لأنه لما دُرِيَ عنه القصاص لفضيلته، ضُوعفت الدية عليه، كالمسلم إذا قتل الذمي عمداً^(٢).

القول الثاني: عليه القود، ولا شيء عليه.

القائلون به: علي بن أبي طالب^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسروق^(٤)، والشعبي^(٥)، والنَّخَعِي^(٦)، وعبد الله بن مغفل^(٧)، وابن سيرين^(٨)، سيرين^(٨)، وسفيان الثوري^(٩)، والشافعي^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وابن

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٥٠)، والكافي، لابن قدامة (٥/ ١٥٢).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٥٠)، والكافي، لابن قدامة (٥/ ١٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤٧١).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (١٦٢٩٢)، والمعرفة (١٦١٦٩).

(٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠٢٤).

(٧) رواه البيهقي في الكبرى (١٦٢٩٣)، والمعرفة (١٦١٦٨)،

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠٢٥)،

(٩) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٣).



القول الفصيح في الأعراب وفقاً للصحيح

٦

وابن شبرمة^(٣)، وعثمان البتي^(٤)، وابن المنذر^(٥).

الأدلة:

١- ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- قول النبي ﷺ: «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ»^(٦).

قالوا: هذا عام في كل عين، ولا يوجد مخصص له، فمن جعل

فيها أكثر من ذلك فقد خالف رسول الله ﷺ^(٧).

٣- قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(٨).

(١) انظر: الأم، للشافعي (١١٢/٩).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن (٣٠٢/٤).

(٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٣/١٣).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٣/١٣).

(٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٤/١٣).

(٦) حسن: رواه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢)، والشافعي في المسند، ص (٣٤٨)، والنسائي

(٤٨٥٦)، عن عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٦٩).


(٧) انظر: الأم، للشافعي (١١٢-١١٢/٩).

(٨) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد

(٦٧٩٧)، عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه أحمد شاكر،

والألباني.





القول الفصيح في الأعراف وفقاً عين الصحيح

الشاهد: أن النبي ﷺ لما سوى بين دمائهم على اختلاف أحوالهم في أنفسهم، وعقولهم، وآدابهم، وعلومهم، وأنسابهم، كان ما دون النفي أولى أن يكافأ إذا اختلفوا فيه^(١).

٤ - لأنه لا فضل لعين على عين على ظاهر الكتاب، والسنة، ولو كانت العيون تتفاضل في الديات والقصاص، لكان ذلك موجوداً في سنة النبي ﷺ؛ لأنه المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد من الخصوص، والعموم^(٢).

٥ - لأنها إحدى شيئين فيهما الدية، فوجب القصاص ممن له واحدة، أو نصف الدية كما لو قطع الأقطع يد من له يدان^(٣).

٦ - قياساً على إجماع العلماء في أن القصاص بين المسلمين في أنفسهم سواء، فكذلك في عيونهم سواء كان الجاني أحسن عيناً من المجني عليه، أو أحد بصراً، أو المجني عليه أحسن عيناً وأحد

(١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/٢١٥).

(٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/٢١٤).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (٩/١١٣)، والمغني، لابن قدامة (١١/٥٥٠).



القول الفصيح في الأعراف وفقاً للصحيح



بصراً^(١).

القول الثالث: المجني عليه مخير بين القود ونصف الدية،

وبين أخذ الدية كاملة.

القائلون به: علي بن أبي طالب^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن

البصري^(٣)، والنخعي^(٤)، ورواية عن مالك^(٥).

استدلوا بـ:

قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ اللَّهُ الْقِصَاصَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَلَعَيْنَ﴾

بِأَلَعَيْنَ ﴿[المائدة: ٤٥]، وَقَدْ عَلِمَ هَذَا فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ

(١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٤ / ١٣).

(٢) مرسل: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٠١١)، وابن

المنذر في الأوسط (٩٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٦٢٩٤)، وقال: «مرسل»،

وانظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي (٢٣٢).

(٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٤ / ١٣).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢١٤ / ١٣).

(٥) انظر: المدونة، لمالك بن أنس (٦٣٧ / ٤)، وبداية المجتهد (٥٧٩ / ٢).





القول الفصيح في الأعراف وفقاً للصحيح

يَكُنْ نَسِيًّا»^(١).

أجيب بأنه مرسل عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

الترجيح: يتبين من العرض السابق أن الراجح في الأعراف وفقاً عين الصحيح القول القاضي بأن عليه القود، وليس عليه الدية، وذلك لعموم الأدلة ولا مخصص لها.



(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٠١١)، وابن المنذر في

الأوسط (٩٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٦٢٩٤).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٨/١٦٤).



القول الفصيح في الأعراف وفقاً عين الصحيح



المصادر والمراجع



- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٢- اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر بن الحجاج المرّوزي «ت ٢٩٤هـ»، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، طبعة: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٣- الأم، للشافعي محمد بن إدريس «ت ٢٠٤هـ»، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء - مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرّداوي «ت ٨٨٥»، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.



القول الفصيح في الأعراف وفقاً عين الصحيح

- ٥- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر «ت ٣١٨هـ»، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفلاح، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي «ت ٥٩٥هـ»، تحقيق: بشير بن إسماعيل، طبعة: دار ابن رجب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ٧- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني «ت ١٨٩هـ»، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجِسْتَانِي «ت ٢٧٥هـ»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني «ت ٢٧٣هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي - مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

القول الفصيح في الأعراف وفقاً للصحيح

١٢
تاريخ.

١٠ - **السنن الكبرى**، للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى «ت ٤٥٨هـ»، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

١١ - **سنن النسائي الصغرى**، للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب «ت ٣٠٣هـ»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢ - **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣ - **صحيح وضعيف سنن النسائي**، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤ - **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج،



القول الفصيح في الأعراف وفقاً عين الصحيح

الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٥ - المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك «ت ١٧٩ هـ»،

طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ،
١٩٩٤ م.

١٦ - الكافي في مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن

أحمد بن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠ هـ»، تحقيق د. عبد الله بن عبد
المحسن التركي، طبعة: دار هجر - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٨
هـ، ١٩٩٨ م.

١٧ - مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة

الطحاوي «ت ٣٢١ هـ»، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، طبعة: دار
البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ.

١٨ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن

منصور الكوسج «ت ٢٥١ هـ»، طبعة: عمادة البحث العلمي -
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٩ - مسند أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل «ت

القول الفصيح في الأعراف وفقاً للصحيح

١٤

٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

٢٠ - **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٢١ - **مسند الشافعي بترتيب السندي**، للشافعي محمد بن إدريس «ت ٢٠٤هـ»، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م.

٢٢ - **المصنف**، لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد «ت ٢٣٥هـ»، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار القبلة - بيروت، ١٤٢٧ هـ.

٢٣ - **المصنف**، للصنعاني أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع «ت ٢١١ هـ»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٤ - **معرفة السنن والآثار**، لليهقي أبي بكر أحمد بن الحسين



القول الفصيح في الأعراف وفقاً عين الصحيح

بن علي بن موسى «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: عبد المعطي أمين
قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية «كراتشي - باكستان»،
و دار قتيبة «دمشق - بيروت»، و دار الوعي «حلب - دمشق»، و دار
الوفاء «المنصورة - القاهرة»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٥ - المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي «ت ٦٢٠هـ»، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن
التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلوي، طبعة دار عالم الكتب -
الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٦ - موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي «ت ١٧٩

هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث
العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٢م.

بجاء الله

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net